قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦

بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يصرح لمركز البحوث المائية بفتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة لتمويل البحوث والدراسات والاستشارات وغيرها من الانشطة والخدمات التى تؤدى للجهات التى تطلبها والتى لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز .

(المادة الثانية)

تودع فى الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة حصيلة إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة ٦٠ ٪ من تلك الإيرادات بواقع ٤٠ ٪ أجور ومكافآت و ٢٠ ٪ للنفقات الجارية ، وتؤول النسبة الباقية إلى الموارد الجارية بالمركز .

وتضمن موازنة المركز الإيرادات والاستخدامات الخاصة بهذا الحساب عن كل سنة مالية .

(المادة الثالثة)

تصدر القواعد المنظمة لهذا الحساب بقرار من وزير الرى بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية القادمة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك